

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

انتقض العهد بمخالفته وإلا فلا لأنه قال ومن نقض العهد بمخالفة شيء مما صلحوا عليه حل ماله ودمه .

وقال الشيخ تقي الدين في نصراني لعن مسلما تجب عقوبته بما يردعه وأمثاله عن ذلك وفي مذهب أحمد وغيره قول يقتل لكن المعروف في المذاهب الأربعة القول الأول انتهى كلام صاحب الفروع .

قوله ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده بنقض عهده .

هذا المذهب وسواء لحقوا بدار الحرب أو لا نقله عبد الله وجزم به في المغني والمحرم والرعائتين والحاويين والنظم والوجيز وغيرهم .

وقدمه في الفروع وقال جزم به جماعة .

وقال في العمدة ولا ينتقض عهد نسائه وأولاده إلا أن يذهب بهم إلى دار الحرب . قلت وهو الصواب .

وذكر القاضي في الأحكام السلطانية أنه ينتقض في أولاده كولد حادث بعد نقضه بدار الحرب نقله عبد الله .

ولم يقيد في الفصول والمحرم الولد الحادث بدار الحرب .

تنبيه ظاهر كلام المصنف وغيره أنه لا ينتقض عهدهم ولو علموا بنقض عهد أبيهم أو زوجهم ولم ينكروه وهو أحد الوجهين .

وقيل ينتقض إذا علموا ولم ينكروا وقدمه في الرعاية الكبرى وجزم به في الصغرى كالمهدنة .

قلت والظاهر أن محلها في المميز وأطلقهما في الفروع .

فائدة لو جاءنا بأمان فحصل له ذرية عندنا ثم نقض العهد فهو كذمي ذكره في المنتخب

واقصر عليه في الفروع